

العقوبة في لبنان من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى المؤبدية الخطف جريمة ضد الحرية في قوانين العالم وأعرافه

ينتظر كثيرون الانفراج في قضية المخطوفين، سواء في لبنان أم في سوريا. ولكن هل ينتهي الأمر عند ذلك الحد؟ لقد مارست الاضطرابات السياسية طغيانها على عقول الناس، إلى درجة نسوا فيها، اتفاق البشر منذ زمن بعيد، على أن الخطف جريمة، سواء حصل في السلم أم في الحرب، وسواء أكان جماعياً أم فردياً. وحسدوا ذلك الاتفاق في موثيق وقوانين، تتضمنها قوانين العقوبات في دول العالم كلها، حتى الأكثر تخلفاً منها. مع ذلك، ها نحن نعيش، من جديد، ما دون مستوى القوانين والمواثيق، تسود الاستباحة الكاملة حياة المواطن، حتى أصبحت المعادلة السائدة الآن: يمكن لأي مواطن خطف أي مواطن آخر، لا يعجبه أمر ما فيه. وبينما الجميع مشغول في متابعة وضع المخطوفين اللبنانيين والسوريين، عبر شاشات التلفزيون، هناك من يطرح السؤال الكبير: هل سيتم خطف أشخاص جدد، في ظروف جديدة؟

يترك الخطف تأثيره المدمر على الأشخاص الذين لا يريدونه وسيلة في الصراع السياسي أو العسكري، وعلى القلة التي تريد سيادة القانون، بما أن الغالبية تحمل شعار «هيذا لبنان». وتلك القلة، يفكرون في أي مكان أكثر أمناً للهجرة إليه، لأن شعار هيذا لبنان، يحوله إلى مرتع للمخالفين من كل المستويات، بينهم سياسيون، كما بينهم أفراد يستظلون بالطائفة والمذهب والعشيرة، من أجل ممارسة الاستباحة بأشكالها كلها، وما الخطف سوى إحدى تجلياتها. ويقول الخبير في القانون الدولي شبلي الملاط إن ما يحصل هو واحد من مؤشرات انهيار الدولة، لأن أي خاطف لا يمارس فعلته، لو لم يكن على ثقة بأنه لا يوجد من هو قادر على ملاحقته ومحاسبته. ويبدو أن القضاء اللبناني أصدر أخيراً استنتاجات قضائية في حق المخلّين بالأمن على جميع الأراضي اللبنانية.

وأوضح وزير العدل شكيب قرطباوي لـ«السفير» أن الإجراءات القانونية ستشمل جميع المخلّين من خاطفين ومسلّحين من دون استثناء، ولكن التنفيذ بيد القوى الأمنية. وشرح تفاصيل الملاحقات لتنفيذ الاستنتاجات القضائية، مشيراً إلى أن القوى الأمنية تفتح محضراً بحق الشخص الموقوف بالجرم المشهود، لتخاير في ما بعد المدعي العام المخول إعطاء المعلومات القضائية، حينها يحقق المدعي العام مباشرة مع الموقوف إما بواسطة الصابطة العدلية، ليقرر بعدها إحالته إلى المحكمة أو إلى قاضي التحقيق، مشدداً على أن دور القضاء ليس ملاحقة المرتكبين في الشارع. وأكد رفضه مظاهر السلاح، داعياً جميع اللبنانيين إلى محاربة هذه الظاهرة، نظراً إلى ما لحقته من خراب على لبنان.

من السري إلى العلني تجاوزت طريقة الخطف هذه المرة، حتى العقل القانوني للخبراء القانونيين، فانفق من جرى الحديث معهم على وصف ما يحصل في لبنان بأنه أشبه بالخيال: كان الخطف سرياً، وأصبح علنياً، يمارس عبر شاشات التلفزيون. كان أهالي المخطوف يطلبون سابقاً لو معلومة واحدة عن مخطوفهم، وأصبحوا يرون خاطفاً علنياً، ومخطوفاً يتم التحقيق معه على الهواء مباشرة، فأب امتهان لحياة الإنسان وكرامته، أكثر من ذلك الامتهان؟

يقول الملاط إن الخطف الجماعي، يصل في القانون الجنائي الدولي، إلى مصاف الجريمة ضد الإنسانية، إذا توافرت له معايير عدة، منها: فظاعة الخطف، عدد الأشخاص الذين يطاولهم، وطريقة الخطف. وفي تلك الحالة يحصل تصعيد دولي ضده. يرتقي إلى إحداث صدمة لكل إنسان يأخذ علماً به.

ويرى خبير قانوني، لم يرغب في ذكر اسمه، أن «الظروف السياسية التي يمر بها لبنان، تفسر جزءاً من التفاعل عن ملاحقة الخاطفين، ولكن ذلك لا يمنع أبداً من تثبيت صفة الخطف كجريمة».

ويقول إنه «في سوريا يجب أن تكون الدولة هي المسؤولة عن ملاحقة الخاطفين، وتعتني الدولة هنا المنظومة الكاملة لحكم المؤسسات، وليس دولة النظام الحالي أو غيره. ولكن في ظروف الصراع الحالي فإن الدولة غير قادرة على ذلك». وفي لبنان، «يرتبط الامتناع عن ملاحقة الخاطفين بالخشية من ردود الفعل التي سيقوم بها الخاطفون، لأن كل جهة خاطفة، تملك إما تغطية سياسية أو طائفية أو مذهبية. ويوضح أن حوادث عدة حصلت في لبنان، في الآونة الأخيرة، وتم التعامل معها بطرق مختلفة، ومذهلة. تملك الدولة أدلة تجاه الوزير السابق ميشال سماحة، وتجاه آل المقداد، وتجاه «الجيش السوري الحر». اعتقلت سماحة، ولم تستطع محاسبة آخرين، نحن في وضع خيالي».

الحرية والكرامة

يعدد الخبير في القانون الدولي حسن جوني بالتفصيل المواد الواردة في القوانين الدولية وقانون العقوبات اللبناني، تجاه الخطف. ويقول إنه من أخطر الجرائم، لأنه «يؤدي إلى حجز حرية الفرد التي تكاد تصبح في عصرنا مقدسة».

تنص المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات اللبناني، على معاقبة من يحرم أي إنسان حريته الشخصية، وبأي وسيلة كانت، بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويرفع القانون العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدية، في حالات عدة، وهي أولاً: إذا استمرت فترة حرمان الحرية أكثر من شهر؛ ثانياً: إذا حصل تعذيب جسدي أو معنوي؛ ثالثاً: إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو تاراً من المخطوف، ليعمل ارتكبه غيره من طائفته أو مجازبه أو أقاربه؛ رابعاً: إذا استعمل المخطوف كرهينة للتحويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة، بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو الامتناع عن عمل ما؛ خامساً: إذا ارتكب الجرم شخصان أو أكثر كانوا لدى ارتكابه مسلحين.

وقد جرى تعديل المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات في العام ١٩٨٣، أي إبان الحرب الأهلية، نظراً لاستمرار عمليات الخطف في حينها، فرفعت العقوبة إلى المؤبد.

في القوانين الدولية، يعتبر الخطف جريمة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وقد وقّع لبنان عليه. وتمنح المادة الثالثة من الإعلان كل شخص حق الأمان الشخصي، فيما تمنع المادة الخامسة التعذيب والمعاملة السيئة، وتحمي المادة الثانية عشرة الحياة الخاصة، والحياة العائلية، والمادة الثالثة عشرة تحمي حرية التنقل. ويركز العهد الدولي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٦٦ على الحقوق السياسية والمدنية، فتمنح المادة السادسة منه الإنسان الحق في الحياة والأمان الشخصي، وتمنح المادة العاشرة حجز حريات الأشخاص. وهناك قانون دولي خاص بمنع احتجاز الرهائن في حالتي الحرب والسلم. بل ذهب أبعد من ذلك، عبر منع التهديد بأخذ الرهائن، وخصوصاً المادة ٧٥. وقد اتخذت «الأمم المتحدة» في العام ١٩٧٦، القرار الرقم ٣١ على ١٠٢، واعتبرت فيه أن أخذ الرهائن يهدد حياة الإنسان، وينتهك كرامته. واعتمدت «الأمم المتحدة» في العام ١٩٧٩ اتفاقية كاملة خصصت لموضوع أخذ الرهائن، تطبق في السلم والحرب.

ويقول جوني إنه تم تطوير المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان، لكي تضم التركيز على الكرامة الإنسانية التي لم تكن واردة سابقاً.

٢٠١٢ ٥٨ ٢٨ - ٠٠٠١٦ - ٢

وفي التمييز بين الخطف واحتجاز الرهائن، فإن الخطف قد يحصل لأسباب عدة، وهي خطف إنسان واحتجاز حرته من دون طلب مقابل، لأسباب عاطفية أو سياسية، مثل خطف الإمام موسى الصدر، من دون طلب شيء أيضاً.

يتحول المخطوف إلى رهينة، عندما يطلب الخاطف شروطاً حددها قانون العقوبات اللبناني، وهي التهويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال، أو الإكراه على تنفيذ رغبة ما، أو الامتناع عن عمل، وتلك هي أسباب الخطف الحاصل حالياً.

ويؤكد جوني أن القضاء اللبناني يستطيع تسطير استنابات قضائية في حق الخاطفين السوريين واللبنانيين ضمن صلاحياته، لأن المخطوفين هم من الجنسية اللبنانية، ولكن للأسف لم تصدر أي استنابة. كذلك الأمر بالنسبة إلى الخاطفين اللبنانيين.

وكما تمت إزاحة القضاء سابقاً، فقد تمت إزاحة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، التي لم تستطع سوى إصدار البيانات. ويدل أن يقوم «الصلب الأحمر الدولي» بزيارة اللبنانيين في سوريا، ارتأى «الجيش السوري الحر» وآل المقداد، استقبال إعلاميين لبنانيين.

وتقول ممثلة «منظمة هيومن رايتس ووتش»، في لبنان لما فقيه، إنه تمت مقابلة شخصين من «الجيش السوري الحر» لمعرفة مصير المخطوف اللبناني حسان سليم المقداد، لكن أحدهما أقر بوجود المقداد لدى الجيش، والثاني نفى ذلك. ولم تلتق فقيه أيضاً من المسؤولين اللبنانيين. وطلبت المنظمة في بيان أصدرته من السلطات اللبنانية التحقق وملاحقة المسؤولين عن اختطاف السوريين، بالإضافة إلى مواطن تركي، وإنهاء حال الإفلات من العقاب، وحماية حقوق السوريين في أراضيها.